

تفسير ابن كثير

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ، أي : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها . ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة . وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه . وقد قال الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم) قال : هم بنوك والنساء ، وكذا قال ابن مسعود ، والحكم بن عتيبة والحسن ، والضحاك : هم النساء والصبيان . وقال سعيد بن جبير : هم اليتامى . وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان بن أبي العائكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها " .ورواه ابن

مردويه مطولا .وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن سريج

عن معاوية بن قرّة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : الخدم ، وهم

شياطين الإنس وهم الخدم .وقوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس يقول [تعالى] لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله ،

وجعله معيشة ، فتعطيه امرأتك أو بنيك ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك

وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم .وقال ابن جرير :

حدثنا ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن

أبي بردة ، عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة

سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيها ، وقد قال : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

(ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه .وقال مجاهد : (وقولوا لهم قولا معروفا)

يعني في البر والصلة .وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ، ومن تحت الحجر

بالفعل ، من الإنفاق في الكساوى والإنفاق والكلام الطيب ، وتحسين الأخلاق .